مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

حق الدفاع في التشريع اليمني وموقف التشريعات من كفالة حق الدفاع

عبد الملك محسن علي الصماط

باحث دكتوراه – قســـــم العلوم الجنائية – كليـــــة الشريعة – جامعة صنعاء

استلام البحث: 15/09/2025	مراجعة البحث: 18/10/2025	قبول البحث:08/11/2025

الملخص:

يعرض هذا البحث موضوعًا مهمًا في الدراسات القانونية؛ إذ يهدف إلى التعرف على حق الدفاع في التشريع اليمني وموقف التشريعات من كفالة حق الدفاع، واتبع المنهج الوصفي التحليلي في التحليل العلمي للنصوص القانونية. واشتمل البحث على ثلاثة مطالب، عرض في المطلب الأول مفهوم حق الدفاع وأهميته، وتطرق في المطلب الثاني إلى مباشرة حق الدفاع في التشريع اليمني، وبيّن في المطلب الثالث موقف التشريعات من كفالة حق الدفاع. وتوصل البحث إلى عدة نتائج، أهمها: أن المقنن اليمني اهتم اهتمامًا كبيرًا بحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه من خلال التأكيد على وجوب أن المحكمة ملزمة بالرد على الدفوع المقدمة من المتهم، وأن حق الدفاع حظي باهتمام كبير من قبل مختلف التشريعات، وذلك لضمان محاكمة عادلة يستطيع من خلالها المتهم الدفاع عن نفسه وإثبات براءته والاطمئنان على حقوقه وكرامته وآدميته وأنها محصنة بأحكام الشرع والقانون، وهذه من أهم الضمانات للمتهم أثناء المحاكمة سواء كان الحكم بالبراءة أو بالإدانة.وقدم البحث توصيات عديدة، أهمها: ضرورة تعديل نص المادة (179) من قانون المرافعات اليمني.

الكلمات المفتاحية: حق الدفاع، التشريع، اليمني، الدفوع

Abstract

This research addresses an important topic in legal studies, aiming to identify the right to defense in Yemeni legislation and the stance of various legal systems on guaranteeing this right. It employs a descriptive-analytical approach to the scientific analysis of legal texts. The research comprises three sections: the first presents the concept of the right to defense and its importance; the second addresses the exercise of this right in Yemeni legislation; and the third examines the position of different legal systems on guaranteeing this right. The research arrives at several conclusions, most notably: that the Yemeni legislator has given considerable attention to the rights of the accused to defend themselves by emphasizing the court's obligation to respond to the defenses presented by the accused; and that the right to defense has received significant attention from various legal systems to ensure a fair trial in which the accused can defend themselves, prove their innocence, and be assured that their rights, dignity, and humanity are protected by the provisions of Sharia and the law. This is one of the most important guarantees for the accused during the trial, regardless of whether the verdict is acquittal or conviction. The research offers several recommendations, the most important of which is the necessity of amending Article (179) of the Yemeni Code of Civil Procedure.

Keywords: Right of defense, legislation, Yemeni, defenses

المقدمة

يعتبر حق الدفاع من أهم الحقوق التي تحمي المتهم من الأضرار التي قد يتعرض لها أثناء المحاكمة؛ لذلك لا بد من أن يكفل له القانون حماية هذا الحق لكي يمارسه بكل حرية وأن يتاح له الوقت الكافي للاستعداد لإعداد دفاعه وإبداء ملاحظاته.

ويهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى إيجاد توازن بين حق المجتمع في معرفة الحقيقة وملاحقة من يخالف النظام الاجتماعي وما تستلزمه ضرورة منح سلطات المحاكمة وتمكينها من اللجوء إلى وسائل عديدة تهدف إلى كشف الحقيقة، بشرط ألا تطغى هذه الاعتبارات على حق المتهم ومصلحته الشخصية، وعلى أن يعامل على وفق مقتضيات

CC BY

العدالة التي تؤكد أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته[1]؛ لذلك اهتمت التشريعات بكفالة حق الدفاع حماية للمتهم وصونًا للعدالة. وهذا هو ما دفع الباحث إلى دراسة موضوع حق الدفاع في التشريع اليمني وموقف التشريعات من كفالة حق الدفاع.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن حق الدفاع من أهم الضمانات التي يجب أن يحصل عليها المتهم، حيث يعتبر دعامة أساسية لعدالة المحكمة الجنائية؛ لما له من أهمية في صدور حكم عادل، وينشأ هذا الحق منذ اللحظة التي يوجه فيها الاتهام إلى الشخص، وذلك بقصد دفع التهمة الموجهة إليه، إما بإثبات فساد الأدلة المقدمة ضده أو بإقامة الدليل على نفسه وإثبات براءته. ولذلك يمكن بلورة مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي:

ما مدى ضمانة حق الدفاع في التشريع اليمني وموقف التشريعات من كفالة حق الدفاع؟

ويتفرع منه الأسئلة الآتية:

1- ما مفهوم حق الدفاع؟ وما أهميته؟

2- ما مدى مباشرة حق الدفاع في التشريع اليمني؟

3- ما موقف التشريعات من كفالة حق الدفاع؟

أهداف البحث:

يتمثل الهدف الرئيس لهذا البحث في التعرف على مدى مباشرة حق الدفاع في التشريع اليمني وموقف التشريعات من كفالة حق الدفاع. ويتحقق هذا الهدف من خلال الآتي:

1- التعرف على مفهوم حق الدفاع وأهميته.

2- التعرف على مدى مباشرة حق الدفاع في التشريع اليمني.

3- التعرف على موقف التشريعات من كفالة حق الدفاع.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في الأهمية العلمية والأهمية العملية، وذلك على النحو الآتي:

1- **الأهمية العلمية:** يسهم هذا البحث في تزويد المكتبة القانونية اليمنية والعربية بدراسة قانونية تعزز من آلية حماية حقوق المتهم في المحاكمة ولا سيما حق الدفاع عن نفسه.

2- **الأهمية العملية:** يسهم هذا البحث في لفت نظر المشرعين حول القصور الذي تعاني منه التشريعات في حماية حق من حقوق المتهم وهو حق الدفاع، مع تقديم التوصيات التي يمكن أن تسهم في تحسين هذا القصور التشريعي وتجاوزه.

[1] حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأخيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1981م، ص637.

CC BY

منهج البحث:

اتبع هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي في التحليل العلمي للنصوص القانونية.

هيكل البحث:

قُسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المقدمة.

المطلب الأول: مفهوم حق الدفاع وأهميته.

المطلب الثاني: مباشرة حق الدفاع في التشريع اليمني.

المطلب الثالث: التعرف على موقف التشريعات من كفالة حق الدفاع.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

المطلب الأول: مفهوم حق الدفاع وأهميته

حق الدفاع مكفول للمتهم منذ اللحظة التي توجه النيابة أو المحكمة الاتهام للمتهم، ومعروف أن ذلك من بداية التحقيق أمام النيابة وحتى الانتهاء من المحاكمة، وذلك رعاية لمصلحة المتهم في الدفاع عن نفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، سواء كان ذلك الحق بنفسه أو باستعانة المتهم بمحامٍ، والأصل أن للمتهم الحرية في اختيار محاميه وأن حقه مقدم على حق المحكمة في تعيين من يريد، فإذا كان قد اختار محاميًا للقيام بالدفاع عنه فليس من حق القاضي تكليف محامٍ آخر؛ لأن حق المتهم في الدفاع عن نفسه مكفول ومتعلق بالنظام العام[1].

أولًا: تعريف حق الدفاع في اللغة:

إن مفهوم حق الدفاع يشتمل على كلمتين؛ لذلك يجب علينا بيان معنى كل كلمة على حدة حتى نستطيع أن نجمع بينهما للخروج ببيان مفهوم حق الدفاع.

فالحق اسم من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والحق في اللغة يدل على إحكام الشيء وصحته، وهو نقيض الباطل، يقال: حق الشيء، أي: وجب وثبت[2].

وللحق معانٍ كثيرة ترجع كلها إلى الثبوت والوجوب[3]، قال تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾[4]، أي ثبت ووجب.

أما الدفاع فيقصد به الدفع أي الرد والمنع، كما أن للدفاع استخدامات متعددة بحسب الهدف منها، فيقال حق الدفاع الشرعي وهو الرد بكل وسيلة ممكنة لحماية الشخص من خطر أمامه، ويقال حق الله تعالى وهو ما يجب على العباد من اتباع أوامره والاجتناب عن نواهيه، ويقال حق المرأة وحق الدفاع وغير ذلك من الحقوق. وما يهمنا في مجال بحثنا

---

[1] أحمد المهدي وأشرف سامي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر، 2005م، ص148.

[2] القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المجلد الثالث، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1399هـ-1979م، ص214.

[3] عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1402هـ-1982م، ص76.

[4] سورة يس، الآية (7).

CC BY

هو حق المتهم في الدفاع عن نفسه[1]، فيقصد به ما يستند إليه الشخص في تأييد ما يدعيه، فيقال: قدم دفاعه ضد خصمه، والدفاع يعني كثير الدفع والحماية، ويقال: دفعه، يدفعه، دفعًا بقوة وإزالة، ودافع عنه: دفع عنه السوء والأذى وحماه[2]، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[3]، أي يكفيهم شر أعدائهم ويحميهم.

يتضح مما سبق أن معنى الدفاع هو دفع الضرر أو الخطر والحماية منه. ولذلك يمكن تعريف حق الدفاع أنه حق المتهم في الدفاع عن نفسه بإبداء دفاعه وملاحظاته أمام المحكمة لإثبات براءته والثابت له شرعًا وقانونًا.

ثانيًا: تعريف حق الدفاع في الاصطلاح:

يعرف أنه "جلب مصلحة أو درء مفسدة وهنا يضيق المدلول لاقتصارنا أخذه على حق المتهم فقط، فيقال حق الدفاع أنه جلب مصلحة للمتهم أو درء المفاسد عنه"[4].

ويعرف أنه "الأحكام الشرعية التي تجلب مصلحة مستحقة شرعًا أو تدرأ مفسدة عمن نسبت إليه دعوى حق محرم يوجب عقوبة، والإجراءات والتدابير هي التي تجلب المصلحة أو تدرأ لكل مفسدة[5]. والحق يجب أن يكون مصلحة مستحقة شرعًا؛ بحيث تتحقق له مصلحة وفائدة سواء كانت الفائدة مادية أو أدبية، وهذه هي الغاية من الحق وهي جلب مصلحة أو درء مفسدة بموجب الأحكام الشرعية[6].

واهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بحق الدفاع وذلك لصون كرامة المتهم، حيث مورس قبل عهد الشريعة الإسلامية كل أصناف العذاب للمتهم لإجباره على الاعتراف ولم يعد له حتى حق الدفاع عن نفسه، ولكن بعد انتشار الدين الإسلامي على وجه الكرة الأرضية أصبح الإنسان محل احترام وتقدير حتى ولو كان في متهمًا؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام تصلح المجتمعات وتهذبهم وتدعوهم إلى صيانة المجتمعات والمحافظة على الأمن والسكينة؛ بحيث يعيش الناس في أمن وأمان، وهذا ما لمسه العصر الإسلامي في عهد الرسول الكريم صلوات ربي وسلامه عليه.

ويتضح ذلك من قضائه عندما حكم برجم ماعز عندما أقر على نفسه بالزنا وتمسك بهذا الاعتراف ولم يرجع عنه، وكان ذلك الاعتراف بمحض إراداته، وعقوبة الزاني المحض ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالرجم.

وفيما يتعلق بالدعوى أوضح الرسول الكريم أن كل دعوى تحتاج إلى نية تقوم بها الحجة على صدق صاحبها، فإن تعرت من النية غدت الدعوى كأن لم تكن.

وقد أكد الرسول الكريم ضرورة التحري وترك الفرصة للمتهم والدفاع عن نفسه، وضرورة استماع الخصمين قبل الفصل في الدعوى، ومن ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) لعلي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) حين ولاه قضاء اليمن: ((إن جلس بين يديك الخصوم فلا تقض حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول، فإنه أحرى أن يتبين كل القضاء))[7].

والأصل في الشريعة الإسلامية أن يكفل الإسلام للمتهم حق الدفاع عن نفسه أو بواسطة وكيله وله الحرية في ذلك، فالنهي عن الوكالة في الخصومة معناه نفي العدالة[8].

---

[1] الباحث علاء الدين إبراهيم محمود الشرفي، الدفاع الشرعي في التشريع الجنائي الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008م، ص44.

[2] مبروك لينده، مرجع سابق، ص161.

[3] سورة الحج، الآية (38).

[4] صالح بن عبد العزيز مقبل، حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية، مجلة وزارة العدل، السعودية، العدد (9)، السنة (3)، 1422هـ، ص3، 4، 5.

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، 1405هـ-1985م، المجلد الرابع، ص9.

[6] صالح بن عبد العزيز مقبل، مرجع سابق، ص5.

[7] نصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، ط1، 1403هـ، ص43-50.

[8] صالح بن عبد العزيز مقبل، مرجع سابق، ص17.

CC BY

وحق الوكالة في الشريعة الإسلامية من الحقوق الإسلامية، وحضور الوكيل يمنع من الاعتداء على المتهم وإكراهه على الاعتراف بالقوة أو التعذيب، ويسهم بشكل فعال في حماية الحقوق الشرعية[1].

أما حق المتهم في الدفاع عن نفسه فقد يأتي بنفي التهمة أو بإثبات عدم الصحة، ولذلك لا بد من تمكين المتهم في ممارسة هذا الحق تمكينًا تامًا؛ لأنه إذا لم يُتح له بممارسته يتحول الاتهام إلى إدانة، كما أن حق الدفاع والمرؤوسين هي الهدف من التحقيق، وعلى القاضي المسلم أن يمكن المتهم من الدفاع عن نفسه بكل حرية[2].

وللمتهم نفي التهمة عنه، فإذا لم يعترف بما نسب إليه، فإن الفقه الإسلامي لا يجبر المتهم على إثبات الجرم على نفسه، كما لا يجوز إكراه المتهم على الاعتراف بأي وسيلة من وسائل الضغط سواء المادية أو المعنوية لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[3].

نلاحظ مما سبق أنه لا يوجد تعريف جامع مانع لمعنى الدفاع في الشريعة الإسلامية، وليس ذلك أنه لا يوجد، ولكن من الحقوق الإسلامية للمتهم أثناء المحاكمة رؤية العدالة، حيث ورد أن معنى الدفاع وقع الصائل، أي دفع المنكر، أي الوضع الذي يدعو شخصًا للدفاع عن حيادة العدالة، وهذا بمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[4].

يتضح مما ما سبق أن الدفاع هو حق المتهم في الدفاع عن نفسه عند توجيه أي اتهام له سواء بنفي التهمة أو بإيجاد أدلة تؤكد براءته، وهو لا يخرج عن معنى جلب المصلحة له أو درء المفسدة، وهذا الحق تفرضه القواعد الشرعية للمتهم، فقد هدفت الشريعة الإسلامية إلى حماية حق المتهم من الاعتراف بالقوة أو بأي وسيلة من وسائل التعذيب، وتركت له أن يدلي بكل ما سيتعين منه بحرية تامة.

ولذلك يمكننا تعريف حق الدفاع أنه حق المتهم الثابت شرعًا في إثبات براءته حول التهمة المنسوبة إليه إما بنفيها أو بإبداء أدلة جديدة تثبت براءته أمام المحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، سواء كان بنفسه أو بواسطة وكيله. وهذا يعني أن حق الدفاع مكفول للمتهم في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، وأنه جوهر العدالة، إذ يعتبر الدعامة الأساسية للعدالة ولا يمكن القول بتحقق العدالة ما لم يتمكن المتهم من إبداء دفاعته وطلباته لإثبات براءته أو نفي التهمة عنه سواء كان بنفسه أو بواسطة وكيله.

ثالثًا: تعريف حق الدفاع في القانون:

تعددت تعريفات فقهاء القانون لمفهوم حق الدفاع، فقد عرف أنه تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه وسيتولى في هذا الصدد أن يكون مفكرًا مفارقته للجريمة أو معترفًا بها[5].

وعرف أنه "مكنات مستمدة من طبيعة العلاقة الإنسانية والتي لا يملك المشروع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم ومن مصالح الدولة، وهذه المكنات تخول للخصم إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام والقانون"[6].

كما عرف أنه المكنات المتاحة لكل خصم في عرض دفوعه وطلباته وأسانيده والرد على دفوع وطلبات الخصم الآخر وتفنيدها لإثبات الحق أو لنفي التهمة بشكل يمكن المحكمة من الوصول إلى الحقيقة وحسم الدعوى الجزائية القائمة أمامها بعدالة[7].

---

[1] لخداري عبد الحق، حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد (26)، ص279.

[2] لخداري عبد الحق، مرجع سابق، ص286.

[3] سنن ابن ماجه، لأبي عبد الرحمن بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة 1، رقم الحديث 2045، ص353.

[4] علاء إبراهيم محمود الشرفي، مرجع سابق، ص44-45.

[5] حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، 1973م، ص92.

[6] محمد صالح العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي: دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991م، ص23.

CC BY

وعرف أنه "حق المتهم في محاكمة عادلة وقائمة على إجراءات مشروعة"[1].

وعرف أنه "تمكين المتهم من درء التهمة عن نفسه إما بإثبات فساد أدلتها أو إقامة الدليل على نقيضها وهو البراءة"[2].

وعند إمعان النظر في القانون اليمني نجد أنه لم يعرف حق الدفاع في القانون الدستوري أو في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا لا يعني أن المقنن اليمني لم يتطرق إليه بل أكده في المادة (179) من قانون المرافعات الجديد[3] أنه: "دعوى يبديها المدعى عليه أو الطاعن اعتراضًا على موضوع الدعوى أو الطعن أو شروط قبولها أو أي إجراء من إجراءاتها".

وإن كان المشرع قد اعتبر حق الدفاع اعتراضًا، فإنه من الأولى على المشرع اليمني أن يعرف حق الدفاع أنه حق قانوني للمتهم صراحة يبديه في أي مرحلة من مراحل الدعوى لإثبات براءته أو لنفي التهمة عنه.

يتضح من خلال تعريفات الفقهاء –وإن اختلفت معانيها– أنها لا تخرج عن كونها تتضمن حق المتهم المكفول بالقانون للدفاع عن نفسه لإثبات براءته بشتى الوسائل القانونية دون اعتراض من أحد، وعلى القاضي أخذها بعين الاعتبار سواء كان الدفع مقدمًا منه شخصيًا أو عن طريق محامٍ.

ويمكننا تعريف حق الدفاع أنه مجموعة من الإجراءات القانونية المخولة للمتهم بموجب القانون بإبدائها بنفسه أو بواسطة محاميه أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى من أجل إثبات براءته، إما بنفي التهمة عنه أو من خلال طرح أدلة جديدة تثبت براءته في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية.

وهذا التعريف يشمل خصائص حق الدفاع المكفول بها قانونًا، والهدف منه هو إثبات البراءة ووقت إبداء تلك الطلبات والدفوع، سواء أدلى به بنفسه شفاهة أو كتابة أو بواسطة محاميه، وعلى المحكمة أن تأخذها بعين الاعتبار أثناء المحاكمة.

رابعًا: أهمية حق الدفاع:

إن حق الدفاع أثناء المحاكمة لا يمكن أن يكون فاعلًا ما لم يكن للمتهم الحرية الكاملة في أن يدفع التهمة المنسوبة إليه إما بتفنيدها أو بتقديم أدلة جديدة لنقضها، ولا يمكن القول بحق الدفاع ما لم يكن المتهم على علم بالاتهام الموجه ضده وبكل ما يتعلق باتهامه، وهذه الإحاطة تجعل حق الدفاع مشوبًا بالغموض وفاقدًا لقيمته الجوهرية، كما أن عدم تمكين المتهم من إبداء طلباته ودفوعه يعد خرقًا لمبدأ حضورية الجلسات[4].

ولا يمكن الوصول إلى الحقيقة إلا بإعطاء المتهم الفرصة والحرية الكاملة في الدفاع عن نفسه إما بنفسه أو بواسطة محاميه، وله الحق في إبداء كل ما يتعلق بإجراءات المحاكمة لإثبات براءته وتقديم كل المستندات التي قد يتقيد بها[5].

وفي ضوء ذلك يمكن إيجاز أهمية حق المتهم في الدفاع عن نفسه في النقاط الآتية:

1) يعد حق الدفاع من الحقوق الطبيعية واللصيقة بالأفراد كونه يتعلق بالنظام العام ومن سمات القانون الإجرائي، ويهدف إلى تحقيق المساواة والعدالة، ويحقق العدالة الاجتماعية لجميع الأفراد دون استثناء[6].

---

[7] حسين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1988م، ص232.

[1] محمد الغرياني المبروك أبو خضر، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجزائية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، 2011م، ص197.

[2] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة: دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية، مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية الليبية الفرنسية الإنجليزية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص، نقلًا عن: عوض محمد عوض المتهم في الاستعانة بمحامٍ، مجلة المسلم المعاصر، السنة 13، العدد 3، 1987م، ص239.

[3] قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لسنة 2002م، والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (2) لسنة 2010.

[4] يوسف السرحاني، مرتكزات حقوق الدفاع وآلية حمايتها في مرحلة المحاكمة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 16، المغرب، 2016م، ص84.

[5] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2016م، ص507.

CC BY

2) حق الدفاع يعد قارب النجاة في مرحلة المحاكمة؛ حيث إن المتهم في هذه المرحلة في وضع خطر كونه يتحمل عبئًا أكثر في مناقشة أدلة الخصم المطروحة ضده ومحاولة الرد عليها[1]، كما يعد مقياسًا للعدالة، ولذلك يمكن حق الدفاع المتهم من إبداء الملاحظات بدقة وحرية كاملة ودرء التهمة المنسوبة ضده وتقديم كل ما من شأنه نفي التهمة عنه بما في ذلك الحقوق المتفرعة عن حق الدفاع في جميع مراحل الدعوى الجنائية.

3) يعد حق الدفاع وسيلة مساعدة للمحكمة في الكشف عن الحقيقة من خلال مناقشة الخصوم والرد عليها وهذا جوهر العدالة؛ إذ لا يمكن أن تصدر المحكمة أحكامًا دون مناقشة الخصوم وإتاحة الفرصة لهم في مناقشتها والرد عليها بكل حرية دون استخدام أي من وسائل الضبط المادية أو المعنوية لإجبار أي خصم على الإدلاء بأي أقوال تحت التعذيب[2].

4) يعد حق الدفاع ركنًا جوهريًا وعنصرًا مهمًا من عناصر المحاكمة العادلة، بمعنى أنه معيار مهم لتحقيق العدالة، ويتصدر قائمة الاهتمام من قبل مختلف التشريعات والقوانين في كل مكان وزمان، كما يحظى باهتمام القضاء بمختلف درجاته[3].

5) تعد كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه أمرًا مهمًا لإضفاء الصفة القانونية والشرعية على الدولة القانونية التي يسود فيها مبدأ سيادة القانون، ويتوجب على المقنن أن يكفل قيام التوازن بين الحقوق العامة للدولة وحث المتهم بالشكل الذي يضمن له كرامته وحريته وآدميته[4].

المطلب الثاني: مباشرة حق الدفاع في التشريع اليمني

المحور الأساس لحق الدفاع أن يتاح للمتهم الفرصة الكافية لعرض ما يراه مناسبًا للاتهام القائم ضده، ولدحض الأدلة التي يرتكز عليها، ويبقى حقه في ذلك قائمًا حتى يفرغ الجميع من الإدلاء بأقوالهم وحجمهم، وتأتي كلمة المتهم خاتمة لما يقدم في الدعوى[5].

ومن متطلبات مباشرة حق المتهم في الدفاع استعداده للدفاع عن نفسه، وذلك من خلال إبلاغه بالحضور وإعلامه بالتهمة المنسوبة إليه قبل انعقاد الجلسة بوقت كافٍ، وقد أعطاه القانون ثلاثة أيام قبل انعقاد الجلسة على الأقل لسماع أقواله[6]، طبقًا لما جاء في المادة (312) من قانون الإجراءات، التي تفيد بأن المحكمة سمحت للخصوم بالحضور قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة.

---

[6] عادل يوسف شكري، ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة في ضوء المواثيق والصكوك والإعلانات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الطبعة 1، مكتبة رامن الحقوقية، لبنان، 2018م، ص286، وحسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص248، وحاتم بكار، مرجع سابق، ص240.

[1] حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الطبعة 1، دار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2003م، ص190.

[2] عمر قمزي عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة: دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م، ص157.

[3] شيماء إبراهيم طه الدباغ، حقوق المتهم بمرحلة المحاكمة في القانون الجنائي الدولي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، بغداد، السنة الرابعة، المجلد (4)، العدد (3)، الجزء (2) ص43، نقلًا عن: حاتم بكار، مرجع سابق، ص240.

[4] شيماء إبراهيم طه الدباغ، مرجع سابق، ص43، وعبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص482.

[5] حاتم بكار، مرجع سابق، ص259.

[6] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2011م، ص293.

CC BY

وعلة هذا المبدأ أنه يُتاح للمتهم تفنيد أدلة الاتهام إما بنفيها أو بإيجاد أدلة جديدة، فتتمكن المحكمة من الاطلاع على كل الظروف المحيطة بالجريمة وبالمتهم والدوافع المؤدية إليها في حالة وجود أدلة وقرائن كافية تدل على أن المتهم هو من قام بارتكاب الجريمة[1]، كما أنه يعطي المتهم الفرصة الكافية لمباشرة الدفاع عن نفسه. ولذلك سنبين مباشرة حق الدفاع من خلال ما يلي:

أولًا: تقديم الطلبات والدفوع:

يقصد بحق الطلب في مجال الإجراءات الجنائية الطلبات التي تتفق مع وجهة نظر الخصم لا سيما طلبات التحقيق التي يقدم بها المتهم إثباتًا لادعائه أو نفيًا لادعاء خصمه على نحو من شأنه تيسير ممارسة حق الدفاع بصورة سليمة وصحيحة[2].

وتطلق كلمة الدفاع في القضايا الجنائية على أوجه الدفاع الموضوعية أو القانونية التي يتخذها الخصم لتحقيق غايته من الخصومة، أما الطلب فيطلق على الطلبات المعينة التي تتفق مع وجهة نظر المتهم، وبالأخص طلبات التحقيق التي يتوجه بها إلى المحكمة إثباتًا لادعائه أو نفيًا لادعاء خصمه[3]. وسنبين ماهيتهما والفرق بينهما على النحو الآتي:

1) ماهية الدفاع: هي التي يقدمها الخصم تأييدًا وتدعيمًا لدعمه في الدعوى وردًا على طلبات خصمه، وهو حق واسع يتسع لكل ما يصدر من الخصم في سبيل المطالبة بحقه من خلال القضاء وتدعيم وجهة نظره وتفنيد حجة خصمه، ويدخل في ذلك صحيفة افتتاح الدعوى بوصفها طلبات للمدعي، وتعد من قبل الدفاع أقوال الخصم أمام المحكمة أو أثناء مناقشته بينه وبين خصمه، ويسري هذا الحق حتى نهاية المحكمة[4].

2) ماهية الطلبات: هي ما يتقدم بها الخصم في الدعوى من أوجه دفاع تستهدف إظهار الحقيقة كطلب إجراء معاينة أو سماع شهود وندب خبراء أو مضاهاة أوراق أو ضم أوارق أو غيرها من الطلبات بخصوص جزئية معينة في الدعوى، وما من شأنه استظهار الحقيقة لمصلحته أو تفنيد ادعاءات الخصم.

وفي كلتا الحالتين ينبغي للمحكمة الرد على طلبات المتهم أو إبداء دفاعه بالطريقة القانونية؛ حيث إن إبداء الطلبات أو الدفوع قد أثر على وجه تأييد أوراق الدعوى إلى جانب إصرار المتهم على دفعه؛ بحيث تكون طلباته جازمة، وهذا ما يجعل المحكمة ترد على كل ما يتقدم به المتهم لإثبات براءته وهو جوهر مباشرة حق الدفاع، حيث يتمكن المتهم من أن يقدم للمحكمة كل ما لديه من طلبات وأدلة تأييدًا لوجهة نظره مما يعد ركيزة أساسية لحق الدفاع[5].

ونخلص مما سبق إلى أن حق إبداء الطلبات أو الدفوع حق قانوني للمتهم يمكنه من إبداء كل ما يمكن أن يدفع عنه التهمة، سواء كان طلبات أو دفوعًا يتقدم بها إلى المحكمة في أي مرحلة من مراحل المحاكمة لدحض ادعاءات الخصم ونفيها أو إثبات براءته من خلال تقديم أدلة جديدة، وعلى المحكمة الرد على كل الادعاءات التي يتقدم بها المتهم وتثبتها في المحاضر؛ لأن ذلك يعتبر جوهر المحاكمة العادلة. وقد بيّن ذلك المقنن اليمني في المادة (117) من قانون الإجراءات الجزائية، التي توضح أن للمتهم الحق في أن يبدي كل ما لديه من دفاع وطلبات وتُثبت كل أقواله في

---

[1] علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1414هـ-1994م، ص283.

[2] محمد صالح العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص181.

[3] حامد الشريف، نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992م، ص17، نقلًا عن: رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، الطبعة الثالثة، 1986م، ص163.

[4] حامد الشريف، نظرية الدفوع، مرجع سابق، نقلًا عن: أحمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية، 1988م، ص234.

[5] حاتم بكار، مرجع سابق، ص260-261، ومحمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1106.

CC BY

المحضر، وهذا ما يؤكد حمايته وكفاءة حقه في الدفاع عن نفسه، كما أن المادة (325) توضح أنه على المحكمة أن تجيب على كل الطلبات وأي شيء يمكن من خلاله الوصول إلى الحقيقة.

ثانيًا: المرافعة:

لا شك في أن المرافعة هي جوهر المحاكم وركيزة من ركائز حق الدفاع الأساسية، ويقصد بها أنها "خطوة يخولها القانون لكل خصم في الدعوى لإبداء وجهة نظره شفاهة أو كتابة أمام المحكمة تأييدًا لدفوعه أو دحضًا لطلبات ودفوع خصمه"[1]، ولعل الحكمة من المرافعة أنها تسمح للقاضي بأن يتبين مدى تكامل أركان الواقعة المسندة إلى المتهم من الناحية الواقعية والقانونية. كما أنها تسمح للمتهم بأن يكشف عما يكون قد توافر بحقه من أسباب لإباحة أو موانع المسؤولية أو العقاب، ومن خلالها تتبين ظروف المتهم وبواعثه وأخذها في الاعتبار عند الحكم، سواء بتخفيف العقوبة أو تشديدها[2].

والأصل أن تتاح للمتهم الحرية في المرافعة وأنه لا يجوز للمحكمة التدخل أثناء المرافعة للحد من حرية المتهم في الدفاع مهما أسهب محاموه وأطالوا، إلا في حالة واحدة إذا خرج المتهم أو المحامي عن موضوع الدعوى محل المرافعة أو تكرار الأقوال السابقة، حيث نصت المادة (264) من القانون نفسه على ما يلي: "تكون الإجراءات أمام المحاكم شفاهة وتلزم المحكمة عند نظر القضية أن تبحث بنفسها مباشرة عن الأدلة فتستجوب المتهم والمجني عليهم والشهود والمدعي بالحق المدني، والمسؤول يستمع إلى تقارير الخبراء وتفحص الأدلة المادية وتتلو المحاضر وغير ذلك من المستندات وتخضعها للمناقشة الشفوية".

ونصت المادة (267) على ما يلي: "يجب أن تكون المرافعات الختامية من قبل جميع الأطراف شفاهة".

يتضح من خلال نص المادتين السابقتين أن القانون قد ألزم المحكمة بضرورة استجواب أطراف الخصوم بما فيهم المتهم شفاهة ولا يعني ذلك أنه ليس من حق المتهم تقديم دفاعه أو طلباته شفاهة ولكن هذا لا يتيح الفرصة للمتهم لتقديم دفاعه وطلباته أمام المحكمة حتى شفاهة، وهذه أدنى الحقوق. المهم أن تنظر المحكمة إلى مرافعته وترتيبها وتحقق من سلامتها بما يحقق مصلحة المتهم في إثبات براءته.

وتتمثل أهمية المرافعة في أن يكون المتهم حرًا فيما يقول فلا يلزم بأداء يمين تأكيدًا لصحة أقواله، ولا يؤخذ على كذبه، ولا يسوغ للقاضي أن يبين حكمه على ما يبديه من أقوال، فيعرض عن فحص شخصية المتهم ودوافعه، أي ينبغي للقاضي أن يتحرى حقيقة ما يقول المتهم وأن يترك له الحرية في إبداء ما يقول من دفوع أو طلبات؛ لأن الأصل في المرافعة أن يكون المتهم آخر من يتكلم.

ثالثًا: صور الدفاع:

[1] حاتم بكار، مرجع سابق، ص262.

[2] حامد الشريف، نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص18-19.

CC BY

حق الدفاع مكفول للمتهم على وفق القانون والدستور أمام القضاء الجنائي الذي يترتب على إبداء كل ما لدى المتهم من دفاعات أو طلبات أمام المحكمة، ولذلك يجب على المحكمة أن ترد على تلك الطلبات أو الدفوع وتفنيدها بالأسباب الكافية.

ويكون حق الدفاع من بداية توجيه الاتهام إلى المتهم، ويستمر ذلك الحق حتى نهاية المحكمة وليس مقتصرًا على مرحلة دون أخرى، وهذا لن يأتي ولن يحقق أثره إلا عندما يقدم المتهم طلباته أو دفوعه. كل ذلك يهدف إلى نفي التهمة عنه أو إثبات براءته من خلال تقديم كل ما يفيد مصلحته من أدلة أو مستندات أو غيرهما بما يملكه من تحقيق مصلحته.

ولا شك في أن موضوع الدفوع والطلبات يحتاج إلى بحث مستقل؛ نظرًا لتشعب موضوع الدفوع بما هو راجح على قانون العقوبات، ومنها ما يتعلق بالنظام العام، ومنها مت يتعلق بمصلحة المجتمع. وما يهمنا في هذا البحث هو الدفوع الموضوعية، وهو ما يحقق مصلحة المتهم ويتعلق بالنظام العام، ومنها الدفوع الجوهرية؛ حيث إن موضوع الدفوع الجوهرية يعد صلب موضوع المحكمة الجنائية عند الفصل في الدعوى دون غيرها من الدفوع[1].

لقد استقر الفقه على أن الدفاع الجوهري هو ذلك الدفاع الذي لو صح اعتمد في حكمه، وأن يكون له أثر قانوني لصالح المتهم، سواء تعلق هذا الأثر بالجريمة أو بامتناع العقاب أو بتخفيفه[2]، بمعنى أن الدفاع يعتبر جوهريًا إذا تعلق بأصل الدعوى المنظورة أمام المحكمة؛ حيث إن الفصل في الدفاع لازم ويجب الرد عليه، وهذا الالتزام متعلق بأمرين: الأول احترام حقوق المتهم، والثاني التزام المحكمة بإثبات الأحكام. وكل إخلال بهذا الالتزام يؤدي إلى بطلان الأحكام لهذين الأمرين. ومن أمثلة الدفوع الجوهرية ما يلي:

1- الدفع بعدم توفر ركن من أركان الجريمة.

2- الدفع بعدم صلة المتهم بالجريمة.

3- الدفع بعدم توفر النص القانوني كما في الدفوع الآتية:

- الدفع بعدم بطلان القبض.
- الدفع ببطلان التفتيش.
- الدفع ببطلان الاستجواب.
- الدفع بعدم تحقيق مبدأ المواجهة.
- الدفع بعد الاعتراف.
- الدفع ببطلان ورثة التكليف بالحضور.
- الدفع بعدم الاختصاص.
- الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية.

---

[1] حامد الشريف، نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص31، ومأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص297.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص100، ومحمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1106-1107.

CC BY

وهذه الدفوع منها ما يعود إلى دفوع قانونية مستمدة من قانون العقوبات، ومنها ما هو مستمد من قانون الإجراءات ودفوع متعلقة بالنظام العام. وكلها تدخل ضمن ما يسمى بالدفوع الجوهرية؛ لأنه يجب على المحكمة الرد عليها وتسبيبها عند النطق بالحكم، بخلاف الدفوع الأخرى غير المهمة التي لا يجب على المحكمة الرد عليها[1].

أما صور الدفوع الجوهرية فتتمثل في الآتي:

أ- صور الدعوى الجوهرية المستمدة من قانون الجرائم والعقوبات:

1- الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى الجنائية:

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية للتقادم، والدفع بانقضاء الدعوى بالوفاة، والدفع بانقضاء الدعوى بالتنازل، والدفع بانقضاء الدعوى بالصلح، والدفع بانقضاء الدعوى لسبق الفصل فيها.

2- دفوع متعلقة بأسباب الإباحة:

الدفع باستعمال حق الدفاع الشرعي، والدفع باستعمال السلطة، والدفع باستعمال الحق.

3- الدفوع المتعلقة بموانع المسؤولية:

الدفع بحقوق المتهم، والدفع بحالة الضرورة أو الإكراه، والدفع بالأمراض التي من شأنها إدخال المتهم في غيبوبة وتخرجه عن السيطرة كما في حالة السكر أو التخدير، والدفع بقرار العفو من العقاب أو المخفف.

ب- صور الدفوع الجوهرية المستمدة من قانون الإجراءات:

1- الدفوع المتعلقة بالاختصاص:

الدفع بعدم الاختصاص المحلي، والاختصاص الشخصي، والاختصاص النوعي.

2- الدفوع المتعلقة بالبطلان:

الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور، والدفع ببطلان إجراءات المحاكمة، والدفع بالإكراء عند الاعتراف، والدفع ببطلان الاستجواب، والدفع ببطلان الاستجواب والتفتيش وانتفاء حالة التلبس.

3- الدفوع المتعلقة بالنظام العام ومصلحة الخصوم:

أ- الدفوع المتعلقة بحرية الإرادة كالقوة القاهرة أو الإكراه المادي وحالة الضرورة.

ب- الدفوع المتعلقة بالخطأ كالتسلط في الواقع واللغط في القانون أو الجهل في القانون.

رابعًا: شروط الدفاع الجوهري:

لكي يكون الدفاع الذي يبديه المتهم أو المحامي المختار نيابة عنه دفاعًا جوهريًا، ويكون له أثر عند الحكم في الدعوى الجنائية، لا بد من توافر بعض الشروط له حتى يكون للمحكمة النظر فيه والرد عليه سواء بالقبول أو الرد[2]، وهي:

1- أن يكون إبداء الدفع قبل إقفال باب المرافعة:

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1106، وحامد الشريف، مرجع سابق، ص18 و25، ومأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص305.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص1090، وحامد شريف، مرجع سابق، ص32-33.

CC BY

المقصود بإقفال باب المرافعة هو إغلاق وجمع طرق الدفاع بانتهاء جميع إجراءات المحاكمة الشفوية والكتابية ودخول الدعوى في حوزة المحكة وابتعاد الخصوم بها تمامًا، ولا يستثنى ذلك إلا بقرار صادر عن المحكمة بحجز الدعوى للحكم[1].

2- أن يكون الدفع أصلًا ثابتًا في الأوراق[2]:

المقصود بذلك أن يكون للدفع وجود حقيقي في أوراق الدعوى سواء كان في محضر الجلسة أو المذكرات التي قدمها المهتم وتعد جزءًا من إجراءات المحاكم أمام القضاء.

3- أن يكون الدفع متجانسًا، أي متعلقًا بموضوع الدعوى[3]:

بمعنى أن يكون الدفع مؤديًا إلى الفصل في الموضوع، وإلا فالحكم ليس ملزمًا بالرد عليه مثل طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفصل المكون للجريمة أو استحالة ثبوت الجريمة كما رواها الشهود، بل الهدف من الدفع إثارة الشبه في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة.

4- عدم التنازل عن الدفع سواء كان صريحًا أو ضمنيًا:

حيث إنه لا يجوز التنازل إلا بالدفوع المتعلقة بالنظام العام، أما غيرها من الأنواع فيجوز التنازل عنها سواء كان التنازل ضمنيًا أو صريحًا.

5- أن تعتمد عناصر الحكم على هذا الدفاع:

عندما يكون الدفاع جازمًا وحقيقيًا ومتمسكًا بالمتهم فعلى المحكمة أن تتضمن ذلك الحق ولديها أسباب الحكم، وإذا انتفى ذلك السبب من المحكمة فإن ذلك يعني أنها لم تعمل بالدفاع المقدم من المتهم وعليه أن يطعن بذلك الحكم.

وهذا يعني أنه متى ما كانت الدفوع جوهرية ومكتملة الشروط القانونية فإن المحكمة ملزمة بالرد عليها وبيان أسباب طرحها، وذلك للاستفادة منها عند إصدار الحكم، فالدفع بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص أو بسبب من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية أو بسقوط الدعوى، لا يكفي لصدور الرد الضمني من المحكمة، وإنما يلزم أن يكون الرد حريًا في الحكم، وإلا فإن الحكم قاصر بسبب عدم ذكر أسباب الرد على الدفوع، وهذا ما يترتب على توافر الشروط اللازمة للطلبات والدفوع وما يمكن أن يترتب عليه من آثار؛ حيث إن الأصل أن للمحكمة أن ترد على جميع الطلبات والدفوع الجوهرية التي يمكن أن تغير حقيقة المرافعة والحكم على المتهم.

ورد المحكمة على الطلبات والدفوع يعد تطبيقًا لمبدأين أساسين هما: احترام حق المتهم في الدفاع عن نفسه وتسبب الأحكام، وهما يمثلان جوهر العدالة التي ينشدها المتهم وتجعله مطمئنًا في نزاهة القضاء وعدالة المحكمة حتى وإن صدر عليه حكم بالإدانة، وإذا حصل خلاف ذلك كان للمحكمة أن تحكم ببراءة المتهم وتفرج عنه، وهو ما تؤكده المادة (376) من قانون الإجراءات الجزائية، فقد نصت على ما يلي: "يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها، فإذا استبان لها أن الواقعة غير ثابتة وكان القانون لا يعاقب عليها

---

[1] حامد الشريف، مرجع سابق، ص32-33.

[2] عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1988م، ص7، ومأمون سلامة، مرجع سابق، ص298.

[3] عمر خلفي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، سكرة، الجزائر، 2015م، ص70، نقلًا عن: سعد عماد صالح القبايلي، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

CC BY

تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوسًا من أجل هذه الواقعة وحدها، أما إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلًا معقابًا عليه، تقضي المحكمة بالإدانة وتحدد جلسة أخرى لتحقيق العناصر اللازمة لتمديد العقوبة وسماع ملاحظات الخصوم حولها ثم تقضي بها طبقًا للقانون".

ونصت المادة (377) من القانون نفسه على أنه "إذا اتضح للمحكمة أن المتهم عند ارتكابه للفعل المسند إليه كان في حالة من حالات انعدام المسؤولية أو موانع العقاب قضت المحكمة بانتهاء القضية وإخلاء سبيله فورًا إن كان محبوسًا وفقًا للقانون".

يتضح من نص المادتين السابقتين مدى اهتمام المقنن اليمني وكفالته لحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه من خلال التأكيد على وجوب أن المحكمة ملزمة بالرد على الدفوع المقدمة من المتهم وإذا كانت الدفوع سليمة وقانونية فعلى المحكمة أن تحكم ببراءة المتهم وإنهاء القضية بموجب الدفوع التي تقدم بها المتهم، وهذه تعد ضمانة من أهم الضمانات القانونية التي يسعى إليها القانون اليمني من خلال المحاكمة الجنائية العادلة، وهذا هدف منشود يسعى إليه جميع أفراد المجتمع بما فيهم المتهم لإثبات براءته من خلال ضمانة حق الدفاع التي مارسها بموجب القانون أمام المحكمة أثناء المحاكمة.

المطلب الثالث: موقف التشريعات من كفالة حق الدفاع

عرفنا كيف اهتمت مختلف التشريعات بكفالة حق المتهم للدفاع عن نفسه وأنه يعتبر أساس العدالة وجوهرها، ولذلك سنبين موقف التشريعات من حق الدفاع على النحو الآتي:

أولًا: موقف الشريعة الإسلامية من كفالة حق الدفاع:

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام وقواعد من شأنها النهوض بالمجتمعات البشرية وتحقيق العدالة والمساواة بين جميع الأفراد، ورأينا ممارسة الرسول الكريم ولاية القضاء بنفسه أو عن طريق خلفائه من بعده وقضاة المسلمين، حيث وضع لهم دستورًا يحفظ كرامة الإنسان وآدميته وحذر من المساس بحقوق المتهم أو تعذيبه، وقد أخذ فقهاء المسلمين فيما بعد بتعاليم الدين الإسلامي، ونص على ذلك البيان الإسلامي لحقوق الإنسان المنعقد في باريس[1]، فقد نص البند الرابع والبند الخامس من البيان على ضمانات حق الدفاع أمام القضاء في الإسلام، وذلك على النحو الآتي:

1- من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة الإسلامية وأن يحاكم إليها دون سواها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[2].

2- من حق الفرد أن يدافع عن نفسه ما لم يلحقه ضرر من ظلم لقوله تعالى: ﴿لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾[3]، ومن واجبه أن يدافع الظلم عنه بكل ما يملك وحقه في أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه وتدفع عنه ما لحقه من ضرر وظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة ويوفر لها الضمانات الكافية بحيادتها واستقلالها[4].

---

[1] عقد الدولة الإسلامية، مؤتمر في باريس عام 1981/9/19م، مؤتمر خاص لبيان حقوق الإنسان ومنها حق الدفاع.

[2] سورة النساء، الآية (59).

[3] سورة النساء، الآية (148).

[4] شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، 2016م، ص253.

CC BY

كما نص البيان أيضًا على أن الإسلام قد كفل حق الدفاع أمام القضاء وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة توفر له الضمانات الكافية وتمكنه من الدفاع عن نفسه أو بواسطة وكيل قد يختاره يمثله أمام المحاكمة. وهذه ميزة تحسب للشريعة الإسلامية؛ لأنها أفردت حق الدافع وحمايته من استغلال وتعسف السلطة وإعطاء المتهم الحرية في إبداء كل ما من شأنه درء التهمة عنه أو إثبات براءته، وبهذا تكون سبقت القوانين الوضعية التي تنادي بإعطاء حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

ثانيا: موقف المواثيق الدولية من حق المتهم في الدفاع عن نفسه:

اهتمت مختلف المواثيق والعهود الدولية بكفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه واعتبرته حقًا أساسيًا له، ويجب على الدولة حمايته والحفاظ على كرامته بعيدًا عن التعذيب أو ما شابه ذلك في حق الدفاع، وذلك من خلال ما يلي:

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]:

نصت المادة رقم (11) في الفقرة (1) من هذا الإعلان على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه".

ومن هذا النص يتضح مدى الاهتمام الذي أولاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق الدفاع، ويعد هذا النص مصدر إلهام للكثير من التشريعات، فقد ثبتت نصوصه وتضمنتها دساتيرها الوطنية وقوانينها المحلية.

2) حق الدفاع على وفق ما جاء في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية[2]:

نصت المادة رقم (14) من الاتفاقية في الفقرة (د) على أن "تجري محاكمته بحضوره، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو عن طريق مساعدة قانونية بحقه في ذلك، وأن تعين له مساعدة قانونية في أية حال تستلزمها مصلحة العدالة ودون أن يدفع مقابل ذلك إن لم تكن موارده كافية لهذا الغرض".

ومن خلال نص هذه الفقرة تبين الاهتمام الذي أولته الاتفاقية من توفير ضمانات حق المتهم في الدفاع عن نفسه أثناء المحاكمة، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة وحيادية ومستقلة، وللمتهم الحق في أن يُعطى الوقت الكافي لإعداد دفاعه واختيار من ينوب عنه من المحامين أو أن تختار المحكمة له محاميًا للدفاع عنه دون أن يدفع أي مقابل إذا لم يكن لديه موارد تمكنه من دفع أتعاب المحامي.

3- حق الدفاع على وفق ما جاء في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته[3]:

جاء في المادة السادسة من الاتفاقية في فقرتها رقم (3) أن "لكل متهم الحق الموجه خاصة فيما يأتي:

1) أن يبلغ في أقصر مدة وبلغة يفهمها وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها.

2) أن يمنح الوقت والتسهيلات الضرورية لإعداد دفاعه عن نفسه.

3) أن يدافع عن نفسه أو يعاونه في هذا الدفاع محامٍ يختاره".

يتبنى من خلال نص المادة أن الاتفاقية قد أخذت اتجاه الاتفاقية الأوروبية للحقوق المدنية والسياسية كما جاء في نص مادتها رقم (14) التي اشتملت على كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه أمام القضاء، فالمتهم يعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته على وفق محاكمة عادلة توفر له فيها الضمانات القانونية والتي تمكنه من الدفاع عن نفسه.

---

[1] صدر هذا الإعلان بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (217) في دورته العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 1948/12/10م.

[2] صدرت هذه الاتفاقية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (220) في دورتها (21) المنعقدة بتاريخ 1966/12/16م، ونفذت في 23 مارس 1979.

[3] صدرت هذه الاتفاقية بمدينة روما الإيطالية بتاريخ 1950/11/4 عندما انعقد المجلس الأوروبي ووافق على إصدارها لتصبح نافذة في تاريخ 1953/9/3.

CC BY

نخلص مما سبق إلى أن المواثيق الدولية المنعقدة بخصوص حقوق الإنسان ومنها حق المتهم في الدفاع عن نفسه، أولت اهتمامًا كبيرًا بحماية المتهم من الأضرار أو الظلم الذي قد يقع فيه لا سيما وأن حق الدفاع في النظام العام يحقق مصلحة اجتماعية للجميع دون استثناء، دون أن يجبر المتهم على الإدلاء بمعلومات من شأنها الإضرار بمركزه القانوني، وهو ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية التي اعتبرت أن حق المتهم في الدفاع عن نفسه هو الدعامة الرئيسة للعدالة وإعطاء المتهم الحرية بإرادته للإدلاء بكل ما من شأنه تحقيق مصلحته، وأن يبديها دون اعتراض من أحد، وعلى القاضي في الإسلام تمكين المتهم من ذلك وإعطاء الوقت الكافي دون الإضرار بحقوق الآخرين في الدعوى أو ما من شأنه التأخير في القضية، وهذا ما يعتبر من أهم الحقوق الخاصة بالمتهم أثناء المحاكمة العادلة.

4- حق المتهم في الدفاع عن نفسه على وفق التشريعات الوطنية:

أ- التشريع اليمني:

نصت المادة (49) من دستور الجمهورية اليمنية على ما يلي: "حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى أمام جميع المحاكم وفقًا لأحكام القانون أو تكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين".

يتضح من خلال النص أن المقنن اليمني أكد صراحة حق الدفاع سواء كان للمتهم بنفسه أو عن طريق وكيل، في كل مراحل الدعوى سواء أثناء التحقيق أمام النيابة أو أثناء المحاكمة أمام المحكمة، وأكد أيضًا أن من حق المتهم الدفاع عن نفسه أو عن طريق محاميه أمام مختلف المحاكم بما فيها محاكم الاستئناف أو غيرها من المحاكم.

وجاء في قانون الإجراءات الجزائية[1] في المادة رقم (4) أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته ويفسر الشك لمصلحة المتهم، ولا يقضي بالعقاب إلا بعد محاكمة تُجرى وفق أحكام هذا القانون وتصان فيها حرية الدفاع".

ونصت المادة رقم (8) في الفقرة (2) أن "للمتهم الحق في المساهمة في الاستيثاق في الحقيقة وله التقدم بطلبات لإثبات براءته في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ويجب في جميع الأحوال إثباتها وتحقيقها".

ونصت المادة رقم (9) من القانون نفسه على أن "حق الدفاع مكفول وللمتهم أن يتولى الدفاع بنفسه، كما له الاستعانة بممثل للدفاع عنه في أية مرحلة من مراحل القضية الجزائية بما في ذلك مرحلة التحقيق، وتوفر الدولة للمعسر والفقير مدافعًا عنه من المحامين المعتمدين، ويصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل لائحة بتنظيم أمور توفير المدافع من المحامين المعتمدين للمعسر والفقير".

يتضح مما سبق أن المقنن اليمني قد كفل حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وهذه ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، وميزة امتاز بها المقنن اليمني حماية للمتهم من الإضرار به وبمركزه القانوني، كما أكد أن حق الدفاع مكفول بموجب القانون؛ إذ يصح للمتهم الإدلاء بأقواله بحرية تامة في كل مراحل التحقيق والمحاكمة، وأن من حق الدولة حماية هذا الحق وعليها توفير أجور المحاماة على نفقتها الخاصة فيما يخص المعسرين أو الفقراء. وهذه ضمانة وحماية للمتهم، فهي تمكنه من حقه في الدفاع عن نفسه أو بواسطة محاميه، وله كل الوسائل المتاحة لإثبات براءته، ومن حق المحكمة أو سلطة التحقيق العمل بها وإثباتها؛ إذ لا يجوز إصدار أحكام دون مناقشة المتهم موضحة فرصة كافية للدفاع عن نفسه.

2- التشريع المصري[2]:

[1] قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (19/4) لسنة 1994م.

[2] الدستور المصري الصادر عام 2014م.

CC BY

عمل المقنن المصري على كفالة حق الدفاع، فقد جاء في المادة (96) أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء وفقًا للقانون".

وجاء في المادة (98) من القانون نفسه أن: "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع، ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم".

يتضح من خلال النصين مدى اهتمام المقنن المصري بحماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة من خلال كفالة حق الدفاع واعتبار المتهم بريئًا حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له حرية الدفاع، بمعنى أن المحاكمة العادلة لا تكون كذلك إلا إذا ضمن للمتهم حق الدفاع وإلا فليست محاكمة عادلة. كما يتضح أنه على الدولة حماية المتهم وبقية الخصوم في القضية الجنائية، وأن حق الدفاع مكفول بحكم القانون سواء كان للمتهم أو من ينوب عنه من المحامين مع رعاية الدولة للمساعدة القضائية للمحامين لغير القادرين على الوفاء برسوم المحاماة. وهذه لا شك في أنها ضمانة من أهم الضمانات التي تدعو إلى حماية المتهم أثناء المحاكمة.

جـ- الدستور العماني[1]:

اهتم المقنن العماني بحقوق المتهم ومنها حقه في الدفاع عن نفسه، فقد جاء في المادة (22) ما يلي: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وفقًا للقانون ويحظر إيذاء المتهم جسمانيًا أو معنويًا".

ونصت المادة (23) من الدستور نفسه على ما يلي: "للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة، وبيّن القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محامٍ عن المتهم ويكفل لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم".

يتضح من خلال النصين أن المقنن العماني قد كفل حق الدفاع، وأنه قصر ذلك على الضمانات الضرورية، وهذا يعتبر إخلالًا بحق المتهم، وكان من الأفضل ضمانات حق الدفاع دون تحديد لكيلا تدل ذلك على أي شخص من خلال تأويل النص كما يريد بما يعبر عن إخلال حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

د- الدستور الليبي[2]:

جاء في المادة (73) من الدستور الليبي ما يلي: "لكل فرد الحق في احترام كرامته الإنسانية في الإجراءات الجنائية كافة، وعلى السلطات المختصة تسبيب أوامرها الماسة بالحقوق والحريات، ولا إيقاف إلا في الأماكن المخصصة لذلك، ولمدة محددة قانونًا، مع إعلانه للجهة القضائية المختصة، ولعائلة الموقوف، أو الشخص الذي يختاره، وتحديد مكانه، وإعطاء المعني الوقت الكافي، والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه وإعلامه بسبب إيقافه وبحقه، وألا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه، ومسؤوليته عما يدلي به والاستعانة بمترجم، وفي اختيار محامٍ والاتصال به، وتكفل الدولة المساعدة القضائية".

يتضح من خلال النص أن المقنن قد كفل حق الدفاع للمتهم أثناء المحاكمة واعتبرها من دعامات المحاكمة؛ إذ لا يجوز الاحتقار من كرامة الإنسان في كل مراحل الدعوى الجنائية، وأن من حق المتهم الدفاع عن نفسه، وكان من الأولى أن يحدد المقنن الليبي اسم المتهم أو من يختاره دون ذكر (المعني)، كما أكد أنه على القاضي توضيح كل ما يترتب على المتهم من مسائل جنائية النظر في أقواله أو مستنداته وما يترتب عليها، وأنه هو المسؤول عنها، وقد

---

[1] صدر الدستور العماني المرسوم السلطاني رقم (101) بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1417هـ الموافق 1996/11/6م.

[2] الدستور الليبي الصادر عام 1969م.

CC BY

أعطى القانون غير القادرين الحق في اختيار محامٍ، وأنه على الدولة توفير المحامي مع مساعدته المالية دون مقابل على المتهم. وهذه ضمانة من أهم الضمانات لحماية المتهم أثناء المحاكمة.

هـ- المقنن السعودي:

نصت المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية[1] على ما يلي: "يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فورًا أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا ترجح وجود دلائل كافية على اتهامه فيرسله خلال 24 ساعة مع المحضر إلى المحقق والذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال 24 ساعة، ثم يأمر بتوقيفه أو إطلاقه".

من خلال النص نرى أن المقنن السعودي قد ترك حق إثبات البراءة للمتهم دون أن تثبت له التهمة. وهذا يعتبر خللًا حيث لا يمكن للمتهم إثبات براءته قبل أن توجه إليه تهمة ما، إضافة إلى الوقت، ثم يأمر بإطلاقه أو إحالته أو غير ذلك من الإجراءات. وكان من الأولى أن يرجع المشرع السعودي إلى إثبات القرائن والأدلة إن وجدت وأن يضيفها في الفقرة السابقة لكي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

و- الدستور الجزائري[2]:

جاء في نص المادة (151) أن "الحق في الدفاع معترف به وهو مضمون في القضايا الجزائية".

ومن خلال النص نرى أن حق الدفاع معترف به ضمن التشريع الجزائري، ومضمون في القضايا الجزائية، وهذا النص فيه قصور؛ لأنه لم يبين حق الدفاع، بمعنى أنه لم يحدده في القضية الجزائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما أنه لم يوضح أكان الدفاع أصالة أم وكالة، وكان من الأولى أن يبين المشرع الجزائري كل ما يتعلق بحق الدفاع لسد الثغرات التي قد تضر بالمتهم.

مع العلم أن بعض الفقهاء[3] عرفوا الحق للدفاع أنه "مجموعة من الأنشطة يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه لتأكيد وجهة نظره بشأن الادعاء المقام عليه".

ويتضح الفرق بين ما جاء به المقنن وما جاء في تعريف الفقهاء القانونيين، في أن التعريف بيّن مفهوم حق الدفاع ولمن يعطى، والهدف منه، وهذا التعريف من وجهة نظري أعم وأشمل.

الخاتمة:

تناول البحث موضوع حق الدفاع في التشريع اليمني وموقف التشريعات من كفالة حق الدفاع، فقد عرض في المطلب الأول مفهوم حق الدفاع وأهميته، وتطرق في المطلب الثاني إلى مباشرة حق الدفاع في التشريع اليمني، وبيّن في المطلب الثالث موقف التشريعات من كفالة حق الدفاع، وفيما يلي نتائج البحث وتوصياته:

أولًا: النتائج:

توصل البحث إلى الآتي:

1- أن حق الدفاع يعتبر الدعامة الأساسية للعدالة ولا يمكن القول بتحقق العدالة ما لم يتمكن المتهم من إبداء دفاعته وطلباته لإثبات براءته أو نفي التهمة عنه سواء كان بنفسه أو بواسطة وكيله.

---

[1] نظام الإجراءات الجزائية السعودي، صدر بالمرسوم الملكي رقم (39) بتاريخ 1422/7/28هـ.

[2] الدستور الجزائري الصادر عام 1996م.

[3] درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013م، ص57، نقلًا عن: هلالي عبدالإله أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959م، ص4.

CC BY

2- أن حق الدفاع مجموعة من الإجراءات القانونية المخولة للمتهم بموجب القانون بإبدائها بنفسه أو بواسطة محاميه أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى من أجل إثبات براءته، إما بنفي التهمة عنه أو من خلال طرح أدلة جديدة تثبت براءته في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية.

3- أن حق إبداء الطلبات أو الدفوع حق قانوني للمتهم يمكنه من إبداء كل ما يمكن أن يدفع عنه التهمة، سواء كان طلبات أو دفوعًا يتقدم بها إلى المحكمة في أي مرحلة من مراحل المحاكمة لدحض ادعاءات الخصم ونفيها أو إثبات براءته من خلال تقديم أدلة جديدة، وعلى المحكمة الرد على كل الادعاءات التي يتقدم بها المتهم وتثبتها في المحاضر؛ لأن ذلك يعتبر جوهر المحاكمة العادلة.

4- أن المقنن اليمني اهتم اهتمامًا كبيرًا بحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه من خلال التأكيد على وجوب أن المحكمة ملزمة بالرد على الدفوع المقدمة من المتهم وإذا كانت الدفوع سليمة وقانونية فعلى المحكمة أن تحكم ببراءة المتهم وإنهاء القضية بموجب الدفوع التي تقدم بها المتهم، وهذه تعد ضمانة من أهم الضمانات القانونية التي يسعى إليها القانون اليمني من خلال المحاكمة الجنائية العادلة، وهذا هدف منشود يسعى إليه جميع أفراد المجتمع بما فيهم المتهم لإثبات براءته من خلال ضمانة حق الدفاع التي مارسها بموجب القانون أمام المحكمة أثناء المحاكمة.

5- أن حق الدفاع حظي باهتمام كبير من قبل مختلف التشريعات، وذلك لضمان محاكمة عادلة يستطيع من خلالها المتهم الدفاع عن نفسه وإثبات براءته والاطمئنان على حقوقه وكرامته وآدميته وأنها محصنة بأحكام الشرع والقانون، وهذه من أهم الضمانات للمتهم أثناء المحاكمة سواء كان الحكم بالبراءة أو بالإدانة.

ثانيًا: التوصيات:

استنادًا إلى النتائج التي توصل إليها البحث، يوصي الباحث بما يلي:

1- أنه ينبغي للمشرع اليمني أن يعرف حق الدفاع أنه حق قانوني للمتهم صراحة، ولذلك تُعدل نص المادة (179) من قانون المرافعات الجديد إلى ما يلي: "دعوى يبديها المدعى عليه أو الطاعن حقًا قانونيًا على موضوع الدعوى أو الطعن أو شروط قبولها أو أي إجراء من إجراءاتها".

2- أن يحدد المقنن الليبي اسم المتهم أو من يختاره دون ذكر (المعني)، ولذلك تُعدل المادة (73) من الدستور الليبي إلى ما يلي: "لكل فرد الحق في احترام كرامته الإنسانية في الإجراءات الجنائية كافة ... وإعطاء المتهم الوقت الكافي...".

3- أن يرجع المشرع السعودي إلى إثبات القرائن والأدلة إن وجدت، وأن يضيفها إلى نص المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية؛ لكي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

4- أن يبين المشرع الجزائري كل ما يتعلق بحق الدفاع لسد الثغرات التي قد تضر بالمتهم في المادة (151).

قائمة المصادر والمراجع:

1- اتفاقية روما الإيطالية بتاريخ 1950/11/4 عندما انعقد المجلس الأوروبي ووافق على إصدارها لتصبح نافذة في تاريخ 1953/9/3.

2- أحمد المهدي وأشرف سامي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر، 2005م.

3- أحمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية، 1988م.

4- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2016م.

5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية.

6- الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم (217)، الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 1948/12/10م.

7- الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم (220)، الدورة (21) المنعقدة بتاريخ 1966/12/16م، المنفذة في 23 مارس 1979.

8- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة: دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية، مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية الليبية الفرنسية الإنجليزية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت.

9- حامد الشريف، نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992م.

10- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأخيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1981م.

11- حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، 1973م.

12- حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الطبعة 1، دار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2003م.

13- حسين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1988م.

14- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013م.

15- الدستور الجزائري الصادر عام 1996م.

16- الدستور العماني، المرسوم السلطاني رقم (101) الصادر بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1417هـ الموافق 1996/11/6م.

17- الدستور الليبي الصادر عام 1969م.

18- الدستور المصري الصادر عام 2014م.

19- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، الطبعة الثالثة، 1986م.

20- سعد عماد صالح القبايلي، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

21- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الرحمن بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة 1، رقم الحديث 2045.

22- شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، 2016م.

23- شيماء إبراهيم طه الدباغ، حقوق المتهم بمرحلة المحاكمة في القانون الجنائي الدولي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، بغداد، السنة الرابعة، المجلد (4)، العدد (3)، الجزء (2).

24- صالح بن عبد العزيز مقبل، حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية، مجلة وزارة العدل، السعودية، العدد (9)، السنة (3)، 1422هـ.

25- عادل يوسف شكري، ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة في ضوء المواثيق والصكوك والإعلانات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الطبعة 1، مكتبة رامن الحقوقية، لبنان، 2018م.

26- عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، د.ت.

27- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1988م.

28- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1402هـ-1982م.

29- عقد الدولة الإسلامية، مؤتمر في باريس عام 1981/9/19م، مؤتمر خاص لبيان حقوق الإنسان ومنها حق الدفاع.

30- علاء الدين إبراهيم محمود الشرفي، الدفاع الشرعي في التشريع الجنائي الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.

31- علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1414هـ-1994م.

32- عمر خلفي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، سكرة، الجزائر، 2015م.

33- عمر قمزي عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة: دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م.

34- عوض محمد عوض المتهم في الاستعانة بمحامٍ، مجلة المسلم المعاصر، السنة 13، العدد 3، 1987.

35- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، المجلد الثالث، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1399هـ-1979م.

36- قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (19/4) لسنة 1994م.

37- قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لسنة 2002م، المعدل بالقرار الجمهوري رقم (2) لسنة 2010.

38- لخداري عبد الحق، حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد (26).

39- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.

40- مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007م.

41- محمد الغرباني المبروك أبو خضر، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجزائية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

42- محمد صالح العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي: دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991م.

43- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2011م.

44- نصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، ط1، 1403هـ.

45- نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصدر بالمرسوم الملكي رقم (39) بتاريخ 1422/7/28هـ.

46- هلالي عبدالإله أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959م.

47- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، 1405هـ-1985م، المجلد (4).

48- يوسف السرحاني، مرتكزات حقوق الدفاع وآلية حمايتها في مرحلة المحاكمة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد (16)، المغرب، 2016م.